

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٧٧ لسنة ١٩٦٥

بشأن تتبع المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تتبع المؤسسة العامة للثروة المائية السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والري ووزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي .

مادة ٢ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٧٨ لسنة ١٩٦٥

بضم معصرة زيوت إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة المصرية

العامة للطاحن والمضارب والمخازن ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات والمتضمن إنشاء المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية والمؤسسة المصرية العامة للقطن ؛

قرر :

مادة ١ - تفصل معصرة زيوت ومصانع سوهاج الكبرى (المزلاوي) عن المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن ومعصرة زيوت شركة النيل للحليج بالمنيا عن المؤسسة المصرية العامة للقطن وتبع كل منهما المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٧٩ لسنة ١٩٦٥

بمد العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٨ لسنة ١٩٦٣

بتعديل التذييل رقم ٣ الوارد بالبند ١/٨٩ من التعريفات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٨ لسنة ١٩٦٣ بتعديل التذييل رقم ٣ الوارد بالبند ١/٨٩ من التعريفات الجمركية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمد العمل بأحكام القرار رقم ١٧٠٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر